ولا يكون غالبا الا فعلا مضارعا مجردا من ان قال ابن مالك وقد يجي جملة
فعلية مصدرة باذا كقول ابن عباس فلعل الرجل ان يخرج ارسل رسولا
الثاني بمعنى اعتقد فتنصب مفعولين نحو وجعلوا الملايكة الذين هم عباد
الرحمن اناثا الثالث بمعنى صير فتنصب مفعولين ايضا نحو فجعلناه هباء
الرابع بمعنى اوجد وخلق فيتعدى الى مفعول واحد نحو جعل الظلمات
والنور الخامس بمعنى اوجب نحو جعل للعامل كذا السادس بمعنى القى
كجعلت بعض متاعي على بعض طب عن عبد الله بن يزيد بن حصين بن عمرو
الاوسي الخطمي شهد الحديبية.

جعلت قرة عيني في الصلاة لانه كان حالة كونه فيها مجموع الهم على مطالعة
جلال الله وصفاته فيحصل له من اثار ذلك ما تقر به عينه تنبيه
سيل ابن عطا الله هل هذا خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم ام لغيره
منه شرب فقال قرة العين بالشهود على قدر المعرفة بالمشهود وليس
معرفة كمعرفته فلا قرة عين كقرته انتهى ومحصوله انه ليس من خصايصه
صلى الله عليه وسلم لكنه اعطي في هذا المقام اعلاه وبذلك صرح الحكيم
الترمذي فقال ان الصلاة حببت الى الانبيا عليهم الصلاة والسلام كلهم
فلمحمد صلى الله عليه وسلم من ربه سبحانه بحر ولمن سواه انهار واودية
فكل انما ينال من الصلاة من مقامه فللانبيا ثم خلفاوهم الاوليا ينالون
من الصلاة مقاما عاليا وليس للعباد والزهاد والمتقين فيها الا مقام
الصدق ومجاهدة الوسوسة ومن بعدهم من عامة المسلمين لهم مقام
التوحيد في الصلاة والوساوس معهم بلا مجاهدة والانبيا واعاظم
الاوليا في مفاوز الملكوت وليس للشيطان ان يدخل تلك المفاوز
وما ورا المفاوز عجيب وبساتين شغلت القلوب بما فيها من ان يخطر
ببالهم ما وراها انتهى طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ورواه عنه
الخطيب في التاريخ جعلت لي الارض مسجدا اي كل جزء منها يصلح ان
يكون مكانا للسجود او يصلح ان يبنى فيه مكان للصلاة ولا يرد عليه
ان الصلاة في الارض المتنجسة لا تصح لان التنجيس وصف طارئ والاعتبار
بما قبله وطهورا فيه اجمال يفصله خبر مسلم جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها
لنا طهورا والخبر وارد على منهج الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم
في الطهور بالارض والصلاة في بقاعها وكان من قبلهم انما يصلون في كنايسهم
وفيما يتيقنوا طهارته قال الحافظ العراقي وعموم ذكر الارض هنا مخصوص
بغير ما نهى الشارع عن الصلاة فيه كخبر الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام

ثم هذا

ثم هذا الخبر وما بعده قد تمسك بظاهره الحنفية في تصحيحهم ان يجمع
بتيمم واحد اكثر من فرض قالوا اريد بكونه طهورا مطهرا والا لما تحققت
الخصوصية لان طهارة الارض بالنسبة الى جميع الانبيا ثابتة واذا
كان مطهرا تبقى طهارتها الى وجود غايتها من وجود الما او ناقض لحدث
ونوزعوا من طرق الشافعية المانعين للجمع بان القول بموجب
طهوريته لا يفيد الا انه مطهر وليس الكلام فيه بل في بقا تلك
الطهارة المفادة به بالنسبة لغرض اخر وليس فيه دليل عليه
وردوا عليهم بما فيه تكلف وتعسف ونظر يبادي الراي للمتمم.
عن ابي هريرة رضي الله عنه د عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه.
جعلت لي الارض طيبة بالتشديد من الطيب الطاهر اي نظيفة
غير خبيثة مسجدا وطهورا قال الزين العراقي المراد بالطيبة الطاهرة
وبالطهور المطهر لغيره فلو كان معنى طهور طاهرا لزم تحصيل
الحاصل وفيه ان الاصل في الاشيا الطهارة وان غلب ظن النجاسة
وان الصلاة بالمسجد لا تجب وان امكن بسهولة وكان جار
المسجد وخبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد لم يثبت ونحو
المراد لا صلاة كاملة وهذا الخبر وما قبله قد احتجت به الحنفية
على التيمم بساير ما على وجه الارض ولو غير تراب واخذ بعض
المجتهدين انه يصح التيمم بنية الطهارة المجردة لانه لو لم يكن
التيمم طهارة لم تجز الصلاة به وخالف الشافعي ورد ذلك بانه
مجاز كنا دعن عزه والاحكام تناط باسم الحقيقة دون المجاز وبانه
لا يلزم من نفي الطهارة الحقيقية نفي المجازية تنبيه قال القاضي
قد جاء فعول في كلام العرب لمعان مختلفة منها المصدر وهو قليل
كالقبول والولوع ومنها الفاعل كالصفوح والشكور وفيه مبالغة
ليست في الفاعل ومنها المفعول كالركوب والحلوب ومنها ما يفعل به
كالوضوء والغسول والعطور ومنها الاسمية كالذنوب وقد حمل الشافعي
وانزلنا من السماء ماء طهورا على المعنى الرابع لقوله ليطهركم به ولقوله
في هذا الخبر جعلت الخ وهو هنا بمعنى المصدر تتمة قال في الاختيار
انما جعلت الارض له مسجدا لوفور الحظ البارع على الرسل منه تعالى ونال منه
منه حظه ما برز على جميع الامم حتى اقبل الله عليهم فبابالله عليهم طهرت
بقاع الارض حيث ما انتصبوا فاذا كبروا دفعت الحجب ودخلوا في ستره
وطهرت البقاع لهم حيثما وقفوا وانما جعلت طهورا فانهم اذا لم يجدوا الما الذي

Copyright King Saud University